الأمم المتحدة

TD

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.2/41
TD/B/COM.2/EM.11/3
9 July 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية

لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك

الدورة السابعة

جنيف، ٢٠-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

تقرير اجتماع الخبراء المعني بالخبرات المكتسبة بشأن النهج الثنائية والاقليمية للتعاون المتعدد الأطراف في مجال الاستثمار الطويل الأجل العابر للحدود، وبخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر

المعقود في قصر الأمم، جنيف

من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	موجز الرئيس	١ - ٢٠	٢
الثاني-	المسائل التنظيمية	٢١-٢٥	١٦
المرفق			
الحضور			١٨

الفصل الأول

موجز الرئيس

ألف – النقاط البارزة

١- أجرى الخبراء نقاشا هاما ومثمرا بشأن المواضيع محل النظر. ووفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بسير عمل الآلية الحكومية الدولية للأونكتاد الناجمة عن استعراض منتصف المدة، يعكس ما يلي "الحوار الموضوعي فيما بين الخبراء من جميع أنحاء العالم ونقاط الاتفاق العامة بغية بناء توافق في الآراء بشأن القضية المطروحة"[(١)].

٢- والعناصر المشتركة في كثير من معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التكامل الاقليمي هي:

- الديباجة (الأهداف والأغراض)؛
- النطاق والتعاريف (الاستثمار، المستثمر، الاقليم)؛
- معـــايير المعاملـــة (معاملة وطنية، معاملة الدولة الأكثر رعاية، معاملة منصفة وعادلة، حماية وأمن كاملان)؛
- الاستيلاء على الملكية (الاستيلاء المباشر/غير المباشر، التعويض لدى نزع الملكية)؛
- تحويل الأموال (إلى الداخل/إلى الخارج)؛
- تسوية المنازعات (التشاور والمصالحة والتحكيم)؛
- الإحلال (تأمين الاستثمار)؛
- الأحكام الختامية.

٣- وأشير مع ذلك، إلى أن العناصر المشتركة تكشف عن نهج مختلفة بشأن محتواها المحدد.

---

(١) "مـــبادئ توجيهـــية خاصة بسير عمل الآلية الحكومية الدولية للأونكتاد"، TD/B(S-XIX)/4، الفقرة ١٣.

٤- والعناصر الرئيسية المختلفة في كثير من معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التكامل الاقليمي هي:

- التعاريف (الحافظة مشمولة أم لا؛ تعريف المستثمر)؛
- معايير المعاملة (التغطية قبل - أو بعد - الدخول)؛
- أحكام بشأن متطلبات الأداء (جرى تناولها أم لا؛ الربط بالمزايا)؛
- حالات الاستيلاء (بما في ذلك الاستيلاء التنظيمي)؛
- تحويل الأموال (ميزان المدفوعات واستثناءات أخرى)؛
- تسوية المنازعات (كيفية معالجة العلاقة بين المستثمر والدولة)؛
- أحكام تتعلق بالتنمية (تحفظات، استثناءات مؤقتة، إعفاءات، استثناءات، فترات انتقال، إلخ)؛
- الشفافية؛
- الآليات المؤسسية (الرصد، الاستعراض، المراجعة).

٥- وفيما يلي الاعتبارات ذات الصلة بالتنمية التي يمكن مراعاتها لدى صياغة اتفاقات الاستثمار الدولية:

(أ) يمكن أن يعكس كل حكم في أي معاهدة شواغل تتعلق بالتنمية، ويمكن أن يكون مفصلا حسب احتياجات الأطراف المشتركة، كما يمكن أن يعكس بوجه خاص أوجه عدم التساوق بين البلدان. وبالاضافة إلى ذلك، يمكن أن تعكس كل معاهدة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتعلقة بواقع الحياة وأن تتلافى الوقوع في شرك الاستقطاب الإيديولوجي؛

(ب) تعد الاعتبارات المتعلقة بالمرونة وبوسائل تناول التنمية اعتبارات مهمة، وهي تشمل: نهج القوائم الإيجابية أو السلبية، أو مزيج منها، نهج التحرير التدريجي، التحفظات، الاستثناءات، الاستثناءات المؤقتة، الترتيبات الانتقالية، آليات الرصد المؤسسي، عمليات الاستعراض من جانب النظراء؛

(ج) ينبغي ربط محتوى اتفاقات الاستثمار الدولية بتفسيرات معاصرة لمفهوم التنمية، على سبيل المثال، الأحكـــام المتعلقة بالحق في التنمية، وبوجه عام، إيلاء الاعتبار، عند الاقتضاء، للاتفاقات والمبادرات الأخرى في المجالات ذات الصلة؛

(د) ينبغي أن تنعكس اعتبارات التنمية في أحكام محددة في المعاهدات، على سبيل المثال:

`١` أهداف المعاهدات، كما ذكرت في الديباجة؛

`٢` التعاريف، مع استثناءات بناء على اعتبارات تتعلق بالشكل القانوني المرغوب للاستثمار، وحجم الاستثمار، وتوقيته وطبيعته (على سبيل المثال، ينبغي استبعاد التدفقات الرأسمالية القصيرة الأجل التي تتسم بطابع المضاربة)؛

`٣` معايير المعاملة، مع التغييرات المحتملة بناء على الاستثناءات التي تستهدف حماية منظمي المشاريع المحليين أو قطاعات محددة؛ والتأجيلات في التنفيذ؛ ومنح الامتيازات الخاصة؛ والمعاملات التفضيلية على أساس الاعتبارات الإثنية؛

`٤` أحكام تتعلق بتحويل الأموال، مع النص على الاستثناءات، وحالات تعليق التنفيذ مؤقتا، و/أو الاستثناءات المؤقتة؛

`٥` أحكام لتسوية النتازعات، مع الاستبعادات المحتملة فيما يتعلق بمسائل البيئة والرسوم الضريبية ومعايير الحيطة؛

`٦` آليات للرصد، تتيح تطوير أحكام المعاهدات على نحو دينامي ومستمر وتفسيرها في سياق اعتبارات التنمية؛

`٧` أحكام بشأن الإجراءات غير الرسمية لمناقشة مسائل الاستثمار وتفسير المعاهدات (إشارة إلى لجنة التجارة الحرة التابعة لاتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية و"مذكراتها" التفسيرية، والمفاوضات غير الرسمية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛

(هـ) ومن بين الأمور المهمة بشكل خاص، مبدأ المعاملة الخاصة والتفاضلية واحتمال تطبيقه على اتفاقات الاستثمار الدولية من خلال ما يلي، على سبيل المثال:

`١` النطاق والتعاريف، والاستبعادات المحتملة من التغطية وفقا لحجم الاقتصادات المعنية واعتبارات اقتصادية أخرى؛

`٢` المعاملة، والإعفاءات المحتملة وفقا لمبدأ منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي والاعتبارات الاقتصادية؛

`٣` الاستخدام المسموح به لمتطلبات الأداء طالما تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية القائمة؛

`٤` استثناءات عامة على ضوء أهداف التنمية الوطنية، لا سيما للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

`٥` أحكام تسوية المنازعات التي تتيح للدول الوصول إلى المساعدة التقنية لمباشرة الدعاوى والأموال الخاصة لتمويل التكاليف القانونية التي تتكبدها الدول في هذا الصدد؛

`٦` الجمع بين القواعد المنظمة ووسائل المساعدة التقنية لبلوغ المعايير؛

(و) يمكن أن تستند الترتيبات الانتقالية إلى معايير موضوعية، لا إلى حدود زمنية تعسفية؛

(ز) ربما يقتضي الأمر تدابير مساعدة تقنية لمعالجة أوجه عدم التكافؤ في القدرة على التفاوض، ذات الطبيعة التقنية والاقتصادية على السواء.

٦- وبالاضافة إلى ذلك، نوقشت النقاط البارزة التالية:

(أ) احتمال أن تعكس المعاهدات الحقوق السيادية المنظمة للدخول والتأسيس وعلاقتها بالوصول إلى السوق وقضايا التأسيس؛

(ب) احتمال أن تعكس المعاهدات الشد المحتمل بين أهداف التحرير والاتجاهات الحمائية؛

(ج) أهمية الشفافية للإدارة الفعالة للنشاط الدولي، وللمساءلة المتعلقة بالأنشطة، ولجاذبية البلدان المضيفة كأماكن للاستثمار الأجنبي المباشر؛

(د) مستويات التنظيم الثنائي/الاقليمي/المتعدد الأطراف: الفوائد والمصاعب فيما يتعلق بكل مستوى؛ ومسألة التوافق على ضوء تداخل الالتزامات والمشاكل الاضافية التي تفرضها أحكام مبدأ الدولة الأكثر رعايةو؛

(ه) الاتفاقات الاقليمية ونطاق تنسيق الأحكام الجوهرية في المعاهدات مثل الأحكام التي تتعلق بالحوافز أو المواقف تجاه الأطراف الثالثة؛

(و) العلاقة بين التفسير القانوني والاقتصادي للمسائل كدليل لصياغة أحكام محددة في المعاهدات؛

(ز) تفسير أحكام المعاهدات على ضوء التجارب الحديثة في تنفيذ المعاهدات، وضرورة تكييف المفاهيم التقليدية مع الظروف المتغيرة؛

(ح) القضية الأوسع المتعلقة بما تمثله التنمية في سياق التحرير بوجه عام، واتفاقات الاستثمار الدولية بوجه خاص؛

(ط) أوجه عدم التكافؤ في القدرة على التفاوض، من الناحيتين التقنية والاقتصادية على السواء؛

(ي) الحاجة إلى رؤية أداء المعاهدات المتعلقة باتفاقات الاستثمار الدولية أيضا في السياق الأوسع المتعلق بتطور النظام الاقتصادي الدولي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمشاكل الناجمة عن أعباء الدين الثقيلة في عدد من البلدان النامية، والحاجة المستمرة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية، والنظام المالي الدولي.

باء – موجز المناقشات

٧- كانت مناقشات اجتماع الخبراء بشأن البند ٣ من جدول الأعمال مهيكلة وفقا للمواضيع الثلاثة التالية:

(أ) العناصر المشتركة في معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التكامل الاقليمي؛

(ب) والعناصر المختلفة في معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التكامل الاقليمي؛

(ج) والقضايا ذات الصلة بأبعاد التنمية.

٨- أكد مدير شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية الشركات في بيانه الافتتاحي على أن عقد اجتماع الخبراء كان للرد على التحديين الناجمين عن مواصلة ولاية الأونكتاد والولاية الناتجة عن الاجتماع الوزاري الرابع لمنظمة التجارة الدولية. وفي هذا السياق، أشار إلى المرحلة السابقة لاجتماع الخبراء بشأن "التنمية المتسمة بطابع ودي" في اتفاقات الاستثمار الدولية. وقال إنه وفقا "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بسير عمل الآلية الحكومية الدولية للأونكتاد" لاستعراض منتصف المدة، ينبغي أن تتخذ نتائج الاجتماع شكل موجز للرئيس، يبين، حسب الاقتضاء، مجالات التوافق والقلق. وأكد على أمله في أن يؤدي هذا الشكل الجديد غير المقيد والمرن إلى مناقشة المحتويات والصيغة المحتملتين والتنفيذ المحتمل لأحكام اتفاقات الاستثمار الدولية المتعلقة بالتنمية. وأكد أنه في الوقت الذي يناقش فيه المجتمع الدولي إطارا دوليا بشأن الاستثمار الأجنبي من المهم للغاية التفكير في ضرورة ضمان أن تراعي نظم الاستثمار الشواغل الإنمائية. وفي نفس الوقت، ينبغي تناول القضايا الجديدة التي يمكن أن تؤثر على حماية وتشجيع الاستثمار والمستثمرين، وتؤثر على الشواغل والأولويات الإنمائية في المجتمعات المحلية التي تنفذ فيها هذه النظم.

٩- وأكد رئيس فرع الاستثمار وبناء القدرات في شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية الشركات لدى تقديمه للبند ٣ من جدول الأعمال أن عملية وضع القواعد الدولية المتعلقة بالاستثمار عملية متعددة الوجوه وتشمل

المستويات الثنائية والإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف. وحتى نهاية عام ٢٠٠١ شمل عالم القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي أكثر من ٠٠٠ ٢ معاهدة استثمار ثنائية، و١٠٠ ٢ معاهدة بشأن الازدواج الضريبي وأكثر من ١٤٠ اتفاق تكامل إقليمي، وشملت هذه الصكوك بشكل أو آخر جميع بلدان العالم تقريبا. واتخذت هذه الصكوك أشكالا مختلفة، ما بين الصكوك الملزمة والصكوك الطوعية أو مزيج منها، ومع درجات مختلفة من الالتزامات. وأنشأت في مجموعها شبكة معقدة ومركبة من التعهدات والالتزامات المتداخلة. وأكد أن أحد أهداف اجتماع الخبراء هو توفير نظرة شاملة ومهيكلة لهذا التعقيد من خلال تسليط الضوء على العناصر المشتركة في معظم هذه الصكوك، وتحديد مجالات الاختلاف الرئيسية، مع توضيح ما إذا كانت هذه التشابهات والاختلافات قد تغيرت عبر السنوات الخمس أو الست الماضية، وإذا كان الأمر كذلك، كيف تغيرت. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه يتعين على هذا الاجتماع أن يساعد الأمانة على أن توضح، كيف تعبر هذه الصكوك الدولية عن قضية التنمية.

١٠- لقد أصبح محتوى معاهدات الاستثمار الثنائية مع مرور السنين منمطا بصفة متزايدة، وتتناول أحكامها الرئيسية على نحو نمطي المسائل المتعلقة بنطاق الاستثمار الأجنبي وبتعريفه؛ وقبول الاستثمارات؛ والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية و/أو المعاملة العادلة والمنصفة؛ والضمانات والتعويض فيما يتعلق بنزع الملكية؛ والضمانات المتعلقة بحرية تحويل الأموال؛ والأحكام الخاصة بتسوية المنازعات، بين دولة ودولة وبين المستثمر والدولة على السواء. وتكمن الاختلافات الرئيسية في الصياغات المتعلقة بقبول ودخول الاستثمار، وتشجيع الاستثمار، والمعايير العامة للمعاملة، ومتطلبات الأداء. ويمكن العثور على اختلافات أيضا في الأحكام المتعلقة بتناول مجموعة المواصفات والاستثناءات ونطاقها فيما يتصل بمعايير المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية، ومعايير التعويض لدى التأميم، واستثناءات موازين المدفوعات فيما يتعلق بتحويل الأموال، وشرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية في حالة تسوية نزاع بين المستثمر والدولة.

١١- وفيما يتعلق بالصكوك الإقليمية بشأن الاستثمار، فإن عددا كبيرا منها يشمل أحكاما تتعلق بالاستثمار، كما يحدث في كثير من الاتفاقات التجارية الأخرى التي لا تهدف إلى تكامل استثماري على وجه التحديد. ومع ذلك، فإن قلة من الصكوك الإقليمية تكرس تماما للاستثمار. وأكد على أن سمة العمومية في الصكوك الإقليمية هي أقل وضوحا بكثير منها في معاهدات الاستثمار الثنائية. وتميل اتفاقات التكامل الإقليمي الموجهة لحماية الاستثمار إلى ضم تعاريف واسعة وشاملة. وتستخدم الصكوك الموجهة نحو التحرير أحيانا تعاريف للاستثمار أضيق نسبيا، على ضوء الاختلافات بين الاستثمار الأجنبي المباشر والأنواع الأخرى للصفقات الدولية. ويمكن العثور على صيغ لتشجيع الاستثمار في العديد من اتفاقات التكامل الإقليمي، وإن كانت الأحكام ذات الصلة تميل إلى أن تكون ضعيفة وذات طبيعة عامة. وينص كثير من اتفاقات التكامل الإقليمي حاليا على معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية ولكن قبل الدخول فقط. ويشمل عدد كبير من اتفاقات التكامل الإقليمي أحكاما بشأن حرية

تحويـــل الأموال المتعلقة بالاستثمارات. وبالمثل، يتناول عدد كبير من اتفاقات التكامل لإقليمي مسألة المصاعب الخاصة بموازين المدفوعات. وينص بعض من اتفاقات التكامل الإقليمي على إمكانية تسوية المنازعات من خلال التشاور والتفاوض، بينما ينص غيرها على التشاور من خلال هيئة يعهد إليها برصد وتنفيذ الاتفاق المعني. وبالمثل، تتـــناول اتفاقات التكامل الإقليمي مسألة دخول الاستثمار وتأسيس الاستثمار وفقا لنهج مختلفة. وتختلف أيضا اتفاقات التكامل الإقليمي في أحكامها المتعلقة بمتطلبات الأداء.

١٢- وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالتنمية، أكد أن محتوى التنمية على وجه التحديد في معاهدات الاستثمار الثنائية ما زال محدودا للغاية. وأضاف أن دورها الرئيسي في هذا الصدد يكمن في الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لـــتأمين بيئة مواتية ومستقرة للاستثمار الأجنبي، مع إتاحة مجال واسع إلى حد ما للبلدان النامية لتحقيق أهداف سياســـاتها في نفس الوقت. ومن هنا، فإن معاهدات الاستثمار الثنائية تسهل الاستثمار، ومن خلال هذه الوسيلة يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على التنمية. ومع ذلك، نظرا لاستمرار الممارسات الحالية، يبدو بوجـــه عام أنهـــا لا تحـــتوي أحكامـــا محددة تتناول قضايا التنمية. وعلى النقيض من ذلك، تنص بعض اتفاقات التكامل الإقليمي صراحة على أحكام ذات وجهة إنمائية. وكما هو الحال في الأغلبية العظمى من الاتفاقات الدولية، فإن اتفاقات الـــتكامل الإقلـــيمي تحـــتوي أيضـــا استثناءات وضمانات مختلفة وفترات انتقال تستهدف الاستجابة للأهداف والاحتـــياجات المختلفة للأطراف عند مختلف مستويات التنمية. وربما تنطبق هذه المواصفات على جميع الأحكام الجوهـــرية ولهـــا أهمية خاصة فيما يتعلق بمعايير المعاملة، قبل وبعد الدخول على السواء. وهناك أيضا فئة خاصة للاستثناءات تؤثر على استرجاع الأموال إلى الوطن.

١٣- وخـــتاما، أكد من جديد على أن الاتجاهات في السنوات الأخيرة تبين أن الممارسة الحالية في معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التكامل الإقليمي، وإن كانت لا تتناول صراحة مسائل التنمية، فهي بالتأكيد لا تتوافق على الإطلاق مع هذه الشواغل. ومن ثم ربما كان من الضروري توضيح العلاقة المتداخلة بين المعايير الحالية لحماية المستثمر وتشجيع الاستثمار وأفضل وسيلة يمكن بها التعبير عن الشواغل الإنمائية مع تطور هذه المعايير.

١٤- وبدأت الجلسة بعرض تقريرين من خبيرين. وفيما يتعلق بمسألة العناصر المشتركة، أكد الأستاذ سورناراجا مـــن جامعة سنغافورة الوطنية على أوجه التشابه في معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التكامل الإقليمي من حيث الهيكل الخارجي والأطر. وقال إن جميع الاتفاقات تقريبا تشمل ديباجات يشار فيها إلى الفوائد المتبادلة التي ينبغي أن تعود على جميع الأطراف في الاتفاق المعني، بما في ذلك الإشارة إلى تبادلية التدفقات التي ربما كانت في حد ذاتها صيغة غير مضبوطة على ضوء البعد الوحيد الاتجاه لتدفقات الاستثمار من البلدان المصدرة لرأس المال إلى البلدان المستوردة لرأس المال. ويلي ذلك عادة أحكام بشأن التعاريف ذات الصلة بغطاء الاتفاق، وتقتصر بعض المعاهدات محل الاستعراض على نهج ضيق (على سبيل المثال، باستبعاد استثمارات الحافظة الأجنبية)، وعلى أحكام

بشأن المسائل المتعلقة بالمعاملة. وهنا، يمكن أن تمتد العمومية إلى منح المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية، وإن كانت كل معاهدة يمكن أن تشمل عددا من الاستثناءات المثارة بوسائل مختلفة. وتعتبر مسألة المعاملة المنصفة والعادلة عنصرا مشتركا في معظم الحالات وإن كانت تمثل طريقا "غير مرسوم" من حيث تفسير هذا المعيار على ضوء الإشارات إلى المعايير الدولية الدنيا. وبالمثل، تتناول معظم المعاهدات مسألة الاستيلاء على الملكية، التي تشمل على نحو متزايد من حيث الممارسة في المعاهدات الحديثة مسألة الاستيلاء غير المباشر على الملكية بالإضافة إلى عمليات النزع المباشر للملكية التي تقل أهميتهما في المناخ الاقتصادي الحالي. وفي هذا السياق، فإن الإشارات في المعاهدات إلى الأفعال المعادلة للاستيلاء على الملكية تتسم بقدر كبير من الاختلافات. (ينطوي سياق اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية بالتحديد على عدد كبير من المشاكل/المصاعب في هذا النهج). وتتناول المعاهدات عموما مسألة التعويض أيضا، ويكون ذلك عادة مع إشارات إلى سرعة التعويض وكفايته وفاعليته، مع تحديد بارامترات مثل الغرض العام، والطبيعة غير التمييزية، والإجراءات الواجبة. وإحدى المسائل ذات الصلة في هذا السياق هي مسألة الإحلال، التي ترد أيضا في معظم اتفاقات الاستثمار الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تتناول معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التكامل الإقليمي مسألة استرجاع الأموال إلى الوطن والمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول. وتتناول هذه الاتفاقات أيضا مسألة تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة. وبالرغم من أن هذه المسألة ليست مشتركة في جميع الاتفاقات، ذلك لأنها تمس مسائل تتعلق بالمركز القانوني، تشمل الحقوق المعترف بها للمستثمرين وتطبيق الأحكام المتعلقة بالتعويضات على العناصر الفاعلة غير الحكومية، فإنها تبين وجود بعض التقارب، على سبيل المثال فيما يتعلق بضرورة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. ويعتبر التحكيم عنصرا مشتركا في جميع الأحكام المتعلقة بالتعامل بين دولة ودولة. وأخيرا، تشمل جميع الاتفاقات أحكاما فيما يتعلق بإنهائها.

١٥- وتكلم الخبير الثاني، الأستاذ ب. موشلينسكي من مدرسة الحقوق في كنت، جامعة كنت، المملكة المتحدة، فأشار إلى العمومية التقليدية التي تتسم بها الصكوك، وأضاف أن هناك حاجة إلى التفكير بشأن التوازن بين الحق في التنظيم من ناحية والحاجة إلى أسواق مفتوحة من ناحية أخرى. وأكد على أهمية توسيع القاعدة المرجعية لفحص أحكام المعاهدات، وكذلك إلى إدراج الممارسة الدولية الحالية في مجالات أخرى. وفيما يتعلق بأحكام تسوية المنازعات، أشار إلى ضرورة توفير المساعدة الملائمة للبلدان النامية في حالات تسوية المنازعات وفي المشاورات وعمليات التحكيم ذات الصلة.

١٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثيرت النقاط التالية:

(أ) أشار الخبراء إلى التطور المستمر للمفاهيم في معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التكامل الإقليمي كانعكاس لاشتراك البلدان النامية على نحو متزايد في عملية حماية وتشجيع الاستثمار، وإلى التعقد المتزايد

للقضايا الاقتصادية التي يتعين معالجتها. وفي هذا السياق، أكدوا على ضرورة إتاحة تطويع المعايير التقليدية للواقع الاقتصـــادي وللممارسات التجارية الحديثة، لا سيما الممارسات المتعلقة بطريقة الدخول والتأسيس وعمليات ما بعد الدخول.

(ب) واســـترعى عـــدد كبير من الخبراء الانتباه إلى ضرورة استخلاص دروس من تجارب معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التكامل الإقليمي، بما في ذلك أفضل الممارسات، للسياق المتعدد الأطراف، وعلى نحو أعم، الدور الإجمالي لمعاهدات الاستثمار الثنائية على ضوء انتشار النهج الإقليمية والمتعددة الأطراف.

(ج) وأكد الخبراء على أن المعاهدات يمكن أن تعكس، وهي تعكس بالفعل، الحقوق السيادية لتنظيم الدخـــول والتأســـيس وعلاقـــتها بالوصول إلى السوق وقضايا التأسيس. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تعكس المعاهدات الشد المحتمل بين أهداف التحرير والاتجاهات الحمائية.

(د) وفيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بتعريف الاستثمار، فإن إدراج حافظة الاستثمار الأجنبي يمكن أن تؤدي إلى عدم التأكد من الأشخاص أو الكيانات المخول لهما الحقوق التعاهدية. وفي نفس الوقت، أشير إلى أن نطاق الأحكام المتعلقة بالتعريف ينبغي أن يعكس الواقع الاقتصادي. وفي هذا السياق، رأى بعض الخبراء أنه يتعين الـــتزام الحـــذر لتلافي أي معاملة تفاضلية غير مستحقة بين أنواع الاستثمار المختلفة، على سبيل المثال من خلال استبعاد حافظة الاستثمار الأجنبي من تعريف الاستثمارات المشمولة.

(هـ) وفيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالشفافية، أشار الخبراء إلى أنه من الضروري توفير عنصري التأكد وقابلية التنبؤ للمستثمرين من خلال إتاحة المعلومات المتعلقة بقوانين وقواعد ونظم الاستثمار والإجراءات الإدارية على نحو مفتوح، لتلافي المفاجآت غير الضرورية للمستثمرين في تعاملاتهم مع البلدان المضيفة. وأشير أيضا إلى أهمـــية الشفافية للمساءلة بالنسبة للنشاط التجاري والحكومة. وفي هذا السياق، أثيرت مسائل بشأن النطاق اللازم للأحكام المتعلقة بالشفافية، لا سيما على ضوء ملاءمتها من الناحية التقنية في البلدان النامية.

(و) ولـــدى مناقشـــة الأحكام المتعلقة بالاستيلاء على الملكية لا سيما الاستيلاء التنظيمي، ذكر أن الخـــرق العادي لعقد لا يمثل عادة خرقا للاتفاقات الدولية، ذلك لأن الأخيرة لا تتعلق إلا بالأفعال التي تقوم بها الحكومات، أو التي تمتنع عن القيام بها، والتي تؤثر على حقوق المستثمر.

(ز) وأشـــار بعض الخبراء إلى ضرورة رصد تجارب المعاهدات، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بعمليات الاستيلاء غير المباشر واستخدامها المتزايد. ويمكن أن يمتد ذلك أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمعاملة المنصـــفة والعادلة وتفسيرها اللاحق من حيث ممارسة المعاهدة. وربما تفرض المنازعات اللاحقة الناجمة عن هاتين

المسألتين عبئا كبيرا على الموارد (المالية والتقنية على السواء) المتاحة في البلدان النامية. وربما كان من المفيد في هذا السياق إعداد تجميع للمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع.

(ح) وذكر أن تعريف منازعات الاستثمار قد يعكس تعقيدات اقتصادية، ربما لا تقتضي نهجا مرنا يستند إلى تحليل وظيفي فحسب، وإنما يؤكد أيضا على أهمية اتباع نهج محدد فيما يتعلق بكل حالة وعلى أهمية وجود آلية استشارية.

(ط) وفيما يتعلق بالأحكام التي تتناول تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة، أشير كثيرا إلى المناقشات والمفاوضات الجارية في نصف الكرة الغربي، والتي أثير فيها، في عدد من الحالات، وضمن أمور أخرى، مسائل تتعلق بدستورية هذه الأحكام، حيث يمكن أن ينظر إلى منح المستثمرين الأجانب معاملة أكثر مواتاة من المعاملة الممنوحة للمستثمرين المحليين (أي فيما يتعلق بالوصول إلى التحكيم الدولي) على أنه أمر غير دستوري. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى مسائل تتعلق "بالقصور الديمقراطي" في وضع القواعد الدولية في هذا المجال.

(ي) ولوحظ أيضا أن الممارسة التقليدية لمعاهدات الاستثمار الثنائية، التي تعكس عدم تغير هذه الاتفاقات من الناحية الوظيفية، لا تفسح مجالا للمواءمة. ويبدو أن نموذج معاهدات الاستثمار الثنائية الذي وضع خصيصا لهذا الغرض، لا يوفر مرونة كافية لمراعاة الحالات المحددة المتعلقة بالبلدان النامية. ومن ثم ربما كانت هناك حاجة إلى استحداث معايير لمعاهدات الاستثمار الثنائية الخاصة بالبلدان النامية، وإلى أن يقترن ذلك بضرورة بناء القدرات في هذا الصدد.

١٧- وفيما يتعلق بمسألة الفروق بين معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التكامل الإقليمي، أشار الفريق بوجه خاص إلى مسألة الدخول وتأسيس الاستثمار. وقال إن هناك عددا متزايدا من اتفاقات التكامل الإقليمي ومعاهدات الاستثمار الثنائية الحديثة يهدف إلى تحرير مرحلة القبول من خلال تمديد أحكام مبدأ الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية إلى مرحلة ما قبل الدخول، والتي كثيرا ما تخضع لاستثناءات قطاعية واستثناءات أخرى على شكل كل من نموذجي "اختيار الخروج" (أي قائمة سلبية أو نهج من أعلى إلى أسفل كما في اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية) أو "اختيار الدخول" (أي قائمة إيجابية أو نهج من أسفل إلى أعلى كما في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات). وهناك أيضا اختلافات في الممارسة الحالية لكل من معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التكامل الإقليمي فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بمتطلبات الأداء، حيث يتناولها بعضها بالتفصيل. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن العناصر المشتركة في اتفاقات الاستثمار الدولية تكشف عن وجود نهج مختلفة فيما يتعلق بمحتواها المحدد. وعلى وجه خاص، يختلف كل من النطاق والتعريف فيما يتعلق بتمديد غطاء المعاهدة (الحماية) إلى المستثمرين، ويتراوح ذلك ما بين النهج التي تشمل جميع الأصول الأجنبية بصفة أساسية إلى التعاريف الأضيق التي تقصر غطاء المعاهدة على الاستثمارات، من خلال الإشارات إلى الامتثال للقوانين والنظم

الوطنية، وإلى أنواع و/أو إحجام الاستثمارات، و/أو الأشكال القانونية للقبول والتأسيس التي تتناول أيضا مسألتي الـــرقابة والملكية. ويضاف إلى ذلك الإشارات إلى توقيت الاستثمارات ومدة غطاء المعاهدة. وبالمثل، هناك نهج مخـــتلفة كثيرة فيما يتصل بالأحكام النمطية المتعلقة بالاستيلاء على الملكية، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الاستيلاء التنظيمي والاستثناءات المنصوص عليها وتطبيقات هذه الأحكام. وفيما يتعلق بمجال تسوية المنازعات بين المستثمر والدولـــة، بيـــنما تتوخى معظم الاتفاقات اللجوء الآلي إلى التحكيم، هناك اتفاقات أخرى تقتضي استنفاذ سبل الانتصاف المحلية أولا، والمشاورة أولا. وبالمثل، في حين أن معظم اتفاقات الاستثمار الدولية تتناول عموما مسألة تحويـــل الأموال، هناك اختلافات فيما يتعلق بالعديد من الاستثناءات المتعلقة بحفظ السجلات، وغسل الأموال، ومخالفة أوامر المحاكم، والأهم من ذلك، فيما يتعلق بالمصاعب الخاصة بموازين المدفوعات.

١٨- وفي المناقشة اللاحقة أثيرت النقاط التالية:

(أ) في حـــين ظل هيكل وشكل معاهدات الاستثمار الثنائية بدون تغيير إلى حد كبير عبر السنين، تطور محتواها من جوانب عديدة، مع ظهور اختلافات بوجه خاص فيما يتعلق بمسائل المعاملة، والشفافية، وتسوية المنازعات بين المستثمر والدولة، ومتطلبات الأداء، ومسائل جديدة مثل معايير البيئة والعمل.

(ب) ولاحـــظ بعـــض الخبراء اختلافات في النهج تعكس عدم التأكد فيما يتعلق بتفسير المصطلحات الحالية. وربما يتضح ذلك من الممارسة الحديثة في المعاهدات، لا فيما يتعلق بالمرونة في النهج فحسب، ولكن أيضا فيما يتعلق بتفسير الأحكام النمطية بمزيد من الحذر. ومن الأمور التي تبين ذلك على نحو واضح مسألة الاستيلاء عـــلى الملكـــية والمســـألة ذات الصلة المتعلقة بعدم تساوق عمليات التحكيم ونطاق تأثير الحكم في عملية صنع السياسات العامة للدولة في المجالات الحيوية. وتظهر مصاعب في هذا السياق كما تبين من التجارب الحديثة فيما يتصل بتفسير بعض عناصر المعاهدات على نحو يتجاوز النية الأصلية للمعاهدة.

(ج) من الأمور الوثيقة الصلة بذلك أيضا، المشاكل المتعلقة بالتساوق الناتجة عن المستويات المختلفة للالتزامات المكرسة في المعاهدات المختلفة التي تكون الدولة طرفا فيها. ومن أهم المشاكل في هذا الصدد مسألة تمديد أحكام معينة في المعاهدة (ومعايير عالية) إلى أطراف غير مشتركة في المعاهدة من خلال شرط الدولة الأكثر رعاية، والمشاكل الإضافية المقترنة بذلك. وفي هذا السياق، أشير إلى قابلية تطبيق اتفاقية فيينا والأحكام الواردة في عـــدد من المعاهدات بالإشارة إلى الالتزامات الأخرى للأطراف المتعاقدة، وكذلك إلى الأحكام الخاصة بمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي الواردة في العديد من معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التكامل الاقليمي.

(د) وفـــيما يتعلق بنطاق وقابلية تطبيق أحكام المعاهدة، أثير احتمال الجمع بين نهج "من أعلى إلى أسفل ونهج "من أسفل إلى أعلى". وذلك من شأنه أن يثير قضايا فيما يتصل بفائدة التمييز بين السلع والخدمات، في المفاوضات المقبلة.

(هـ) وتعكـــس الاخـــتلافات في أحكام المعاهدات أيضا صعوبة التطبيق الموحد للمعايير في حالات الاقتصاد المختلط (أي الاقتصادات المكونة من شركات مملوكة للدولة وشركات مختلطة وشركات خاصة). وفي هذا السياق، نظر أيضا في مسألة تغطية كيانات غير الشركات.

(و) وأشير أيضا إلى أن الصكوك الطوعية يمكن أن تنص على معايير أعلى (للتحرير) مما هو ممكن في الصكوك الملزمة قانونا.

(ز) وأخـــيرا، أثيرت مسألة ما إذا كان يجوز أن يتجاوز الحق في التنظيم مسائل نزع الملكية لتغطية متطلبات الأداء وغير ذلك من الشروط التي تفرض على المستثمرين الأجانب.

١٩- ولدى عرض مسألة البعد الإنمائي لاتفاقات الاستثمار الدولية، أشار مدير شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية الشركات إلى الأساس المنطقي لإبرام معاهدات دولية في هذا المجال والسبل والوسائل التي يمكن بها، والتي جـــرى بها، تناول اعتبارات التنمية في اتفاقات الاستثمار الدولية. وأشار الخبراء إلى السياق الكلي لقضايا التنمية وانعكاســـها المحتمل في اتفاقات الاستثمار الدولية، وقدموا عرضا شاملا للوسائل المختلفة المستخدمة لتناول هذا الموضوع، وأشاروا أيضا إلى الاعتبارات الأوسع المتعلقة بالسياسات العامة التي أثيرت.

٢٠- وفي المناقشة اللاحقة أثيرت النقاط التالية:

(أ) إن كـــل حكـــم في المعاهدة يمكن أن يعكس الشواغل الإنمائية، وأن يكون مفصلا لاحتياجات الأطراف المشتركة، وأن يعكس بوجه خاص أوجه عدم التساوق بين البلدان. وبالاضافة إلى ذلك، يمكن أن تعكس كـــل معـــاهدة الاعتـــبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتعلقة بواقع الحياة وأن تتلافى الوقوع في شرك الاستقطاب الإيديولوجي.

(ب) وأثـــيرت أيضا مسألة محتوى اتفاقات الاستثمار الدولية اللازم لربط هذه الاتفاقات بالتفسيرات المعاصـــرة لمفهـــوم التنمـــية، عـــلى سبيل المثال الأحكام المتعلقة بالحق في التنمية، وبوجه عام، وضع الاتفاقات والمبادرات الأخرى في المجالات ذات الصلة في الاعتبار، بحسب الاقتضاء.

(ج) وأكـــد الخبراء على أهمية الاعتبارات المتعلقة بالمرونة، ووسائل تناول التنمية. ويمكن أن يشمل ذلـــك نهـــج القائمـــة الإيجابية أو نهج القائمة السلبية، أو خليط منهما، ونهج التحرير التدريجي، والتحفظات،

والاستثناءات، والاستثناءات المؤقتة، والترتيبات الانتقالية، وآليات الرصد المؤسسية، وعمليات الاستعراض من قبل النظراء.

(د) وذكر أيضا أن النهج المتعلقة بالمرونة يمكن تطبيقها من خلال وسائل إجرائية (هيئات الاستعراض المكلفة برصد تنفيذ المعاهدة) وآليات الاستعراض. وذكر كأمثلة لذلك ممارسة عمليات الاستعراض من جانب النظراء في اتفاقات التكامل الاقليمي القائمة على المشاورة والمناقشة والفحص (وهو ما يسمى بنهج الرد). وبالاضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون أحكام المعاهدات موضوعا لتحفظات واستثناءات واستثناءات مؤقتة (في أوقات الأزمات الاقتصادية). وبوجه عام، فإن نهج التحرير التدريجي والتطبيق خطوة بعد خطوة، مع الاجراءات القوية، والالتزامات الواضحة بهدف نهائي والالتزامات المتعلقة بالشفافية، هي أمور يمكن أن تساعد على سد الفجوة بين أهداف التحرير واعتبارات السياسات العامة التي تستهدف المحافظة على السيادة الوطنية. ويتعين في هذا السياق دراسة درجة التنظيم اللازمة للتنمية.

(هـ) وبالاضافة إلى ذلك، فإن النهج اللصيقة بسياقات أوسع يمكن أن تتيح تطبيق نهج أكثر شمولا لتشجيع الاستثمار. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن اتفاقات التكامل الاقليمي يمكن أن تغطي بوجه عام لا تحرير حركة رأس المال فحسب، وإنما أيضا تنقلات العمالة، وأن تعالج بالتالي عدم التساوق الاقتصادي بين البلدان المتقدمة المصدرة لرأس المال والبلدان النامية المصدرة للعمالة.

(و) وذكر الخبراء فيما يتعلق بأحكام محددة في المعاهدات، يمكن التعبير عن الشواغل الإنمائية بطرق مختلفة. وبوجه خاص، يمكن التعبير عنها في أهداف المعاهدات، على نحو ما يذكر في ديباجاتها. ويمكن أن تسمح التعاريف أيضا بالاستثناءات التي تستند إلى اعتبارات فيما يتصل بالشكل القانوني المرغوب للاستثمار، وحجم الاستثمار، وتوقيته وطبيعته. (ينبغي استبعاد التدفقات الرأسمالية القصيرة الأجل التي تتسم بطابع المضاربة، بوجه خاص). إن معايير المعاملة يمكن أن تسمح أيضا بتغييرات محتملة على أساس الاستثناءات التي تستهدف حماية منظمي المشاريع المحليين أو قطاعات محددة؛ ويمكن أن تسمح أيضا بتأجيلات في التطبيق؛ ومنح امتيازات خاصة؛ ومنح معاملة تفضيلية على أساس اعتبارات إثنية. ويمكن أن تشمل الأحكام المتعلقة بتحويل الأموال استثناءات، وأن تسمح بتعليق التنفيذ مؤقتا و/أو غير ذلك من الاستثناءات. ويمكن أن تسمح أحكام تسوية المنازعات باستثناءات محتملة فيما يتعلق بالبيئة والمسائل الضريبية ومعايير الحيطة. وأخيرا، جرى التأكيد على أهمية آليات الرصد في هذا الصدد، بقدر ما تتيح التطوير الدينامي والمستمر لأحكام المعاهدات وتفسيرها في سياق اعتبارات التنمية.

(ز) وفيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالتنمية، أشار الخبراء إلى لجنة التجارة الحرة التابعة لاتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وإلى مذكراتها التفسيرية، التي شملت توجيهات بشأن تفسير المعاهدة. ويمثل ذلك

نهجا متطورا يركز لا على إعادة التفاوض على الأحكام وإعادة تفسيرها فحسب، وإنما على تطويرها في ممارسة المعـــاهدة. وهذه الترتيبات يمكن أن توفر فعلا نموذجا لإدراج القضايا المتعلقة بالتنمية في صنع المعاهدات. وأشار أحد الخبراء إلى الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات كنموذج محتمل لإدراج أحكام مواتية للتنمية.

(ح) وأكـــد الخبراء أيضا على أهمية مبدأ المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية واحتمال تطبيقها على اتفاقات الاستثمار الدولية. ويمكن أن يتخذ ذلك شكل استبعادات محتملة فيما يتعلق بالنطاق والتعريف على أســـاس حجـــم الاقتصـــادات المعنية واعتبارات اقتصادية أخرى؛ وإعفاءات محتملة من معايير المعاملة وفقا لمبدأ منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي والاعتبارات الاقتصادية؛ والاستخدام المسموح به لمتطلبات الأداء بقدر ما تكون متفقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية الحالية؛ وإعفاءات عامة على ضوء أهداف التنمية الوطنية، لا سيما للشـــركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ وأحكام لتسوية المنازعات تتيح للدول الوصول إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق بمباشرة الدعاوى، واعتمادات خاصة لتمويل التكاليف القانونية التي تتكبدها الدول في هذا الصدد؛ وربط اللوائح بوسائل المساعدة التقنية لإنجاز المستويات التي حددتها الدول.

(ط) و يمكن أن تستند الترتيبات الانتقالية إلى معايير موضوعية، لا إلى حدود زمنية تحكمية.

(ي) وأكـــد بعض الخبراء على أهمية الاستعداد الوطني للاستفادة من أحكام المعاهدات، وعلى أهمية توفر قدرات وطنية فعالة للتعامل معها من كل من الناحية التقنية – ويشهد على ذلك المصاعب المتعلقة بإجراءات التحكـــيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار – والناحية الموضوعية – ويشهد على ذلك الافتقار إلى القدرات الاقتصادية (الصناعية إلخ). وفي هذا السياق، أثيرت أسئلة فيما يتعلق بإمكانية زيادة جاذبية المواقع من خلال وسائل التكامل الاقليمي، والمسألة المترتبة على ذلك والمتعلقة بنطاق التنسيق في هذه الترتيبات، الذي يمتد بدءا من المدونات المشتركة للشركات إلى أنظمة الحوافز والمواقف تجاه الأطراف الثالثة.

(ك) وبالرغم من أن حماية الاستثمارات والمستثمرين في اتفاقات الاستثمار الدولية أمر يسهم في حد ذاته في تعزيز الاستثمار، فإن الأحكام المتعلقة بتشجيع الاستثمار في هذه الاتفاقات تتسم نسبيا بالتخلف، ويثير ذلك مسألة كيفية صياغة أحكام محددة على ضوء الاعتبارات المتعلقة بصنع قرارات الاستثمار في القطاع الخاص. وفي هذا السياق، أشير إلى مسألتي الحوافز وتخصيص الموارد على نحو فعال كموضوعين محتملين للنظر فيهما.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية

ألف- انعقاد اجتماع الخبراء

٢١- عقد اجتماع الخبراء المعني بالخبرات المكتسبة بشأن النهج الثنائية والإقليمية للتعاون المتعدد الأطراف في مجال الاستثمار الطويل الأجل العابر للحدود، وبخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ١٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

٢٢- انتخب اجتماع الخبراء في جلسته الافتتاحية أعضاء مكتبه على النحو التالي:

الرئيس: السيدة مارغريت ليانغ (سنغافورة)

نائب الرئيس والمقرر: السيد مارينوس سيكل (هولندا)

جيم- إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٢٣- وفي نفس الجلسة، أقر اجتماع الخبراء جدول الأعمال المعمم في الوثيقة TD/B/COM.2/EM.11/1. وبالتالي أصبح جدول أعمال الاجتماع كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- الخبرات المكتسبة بشأن النهج الثنائية والإقليمية للتعاون المتعدد الأطراف في مجال الاستثمار الطويل الأجل العابر للحدود، وبخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر.

٤- اعتماد التقرير المتعلق بالاجتماع

دال- الوثائق

٢٤- كان معروضا على اجتماع فريق الخبراء، للنظر في جدول الأعمال الموضوعي، مذكرة من أمانة الأونكتاد معنونة "الخبرات المكتسبة بشأن النهج الثنائية والإقليمية للتعاون المتعدد الأطراف في مجال الاستثمار الطويل الأجل العابر للحدود، وبخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر (TD/B/COM.2/EM.11/2).

هاء- اعتماد التقرير المتعلق بالاجتماع

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٥- في الجلسة الختامية، أذن اجتماع الخبراء للمقرر الخاص بإعداد التقرير النهائي للاجتماع تحت سلطة الرئيس.

المرفق

الحضور*

١- حضر الاجتماع خبراء من الدول التالية الأعضاء في الأونكتاد:

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إكوادور
ألبانيا
إندونيسيا
أنغولا
أوغندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بنما
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاصو
بيرو
بيلاروس
تايلند
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
جمهورية كوريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
زامبيا
سنغافورة
السنغال
سويسرا
سيراليون
شيلي
الصين
عمان
غينيا
فرنسا
فنلندا
قطر
قيرغيزستان
كوت ديفوار
كندا
كوستاريكا
الكونغو
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موريشوس
النرويج
نيبال
نيجيريا
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

---

* للاطلاع على قائمة المشتركين انظر الوثيقة TD/B/COM.2/EM.11/INF.1.

٢- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الاجتماع:

منظمة العمل العربية
الجماعة الكاريبية
منظمة التعاون الاقتصادي
الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة
جامعة الدول العربية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
مركز الجنوب
مدعوة بصفة خاصة
جماعة شرق أفريقيا

٣- وكانت ممثلا في الاجتماع الوكالة المتخصصة والمنظمة ذات الصلة التاليتان:

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
منظمة التجارة العالمية

٤- وكان ممثلا في الاجتماع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومركز التجارة الدولية الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية.

٥- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الاجتماع:

الفئة العامة
غرفة التجارة الدولية
الصندوق العالمي لحماية الطبيعة

٦- وحضر الاجتماع المحاضرون التاليون:

السيد م. سورناراجاه، أستاذ، الجامعة الوطنية لسنغافورة
السيد بيتر موشلينسكي، أستاذ، مدرسة الحقوق، كينت، كانتربوري، المملكة المتحدة
السيد شونغ تش خوف - شيلد، معاون علمي، SECO، برن، سويسرا

- - - - -